

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٥٤ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح المرج الجزئية إلى مجمع محاكم الأميرية بالزيتون ، الكائن بشارع عمر المختار - أمام مجمع مرور الأميرية - محافظة القاهرة ، بدلاً من المقر الحالي ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٨/٩/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم